

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017).

الإمضاء : الحسين الوردي.

*

* *

«الجدول الملحق»

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en Dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
ANTITOXINE TETANIQUE BP 1500 UI/1 ML.SOLUTION INGECTABLE BOITE DE 1 AMPOULE DE 1 ML	20,00	29,00	12,50	18,10

قرار لوزير الصحة رقم 1193.17 صادر في 22 من شعبان 1438 (19 ماي 2017) بتغيير وتنظيم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيصة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المادة 16 منه :

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيصة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتنظيمه بالقرارات الموالية له :

واعتبارا لطلبات رفع أسعار الأدوية المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية :

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرفع وفق ما هو مبين في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار سعر بيع الدواء للعموم المدرج في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14، كما وقع تغييره وتنظيمه بالقرارات الموالية له.